

105529 - إثم الاعتداء على ملك الغير وحكم الصلاة في الأرض المغصوبة

السؤال

قضية تورقني كثيرا ومنذ أمد بعيد ، والدي وأخوه لهما أرضان متجاورتان ، سكن والدي ولم يسكن عمي ، بقيت أرض عمي بياضا لم تسكن ، بدأ الوالد يزحف شيئا فشيئا على أجزاء من أرض أخيه ، توفي العم وبقي الوالد ولله الحمد بصحة وعافية ، ولكن ما زال يتوسع في الأخذ من أرض العم ، أبناء العم الذين هم الورثة سكتوا ولم يُبَدوا أي شيء . يغضب الوالد غضبا شديدا عندما أكلمه بهذا الموضوع لأنني أحاول به أن يتخلص منها بشراء أو برجوع عنها ، ولا يرضى بهذا البتة ، ما زلت أسكن مع الوالد بهذه الأرض سؤالي هو : هل يأثم الوالد بفعله هذا وهل يعتبر متعديا على حقوق الغير ؟ هل لمثل هذه الأرض أثر على قبول العبادة التي تؤدي عليها كالصلاة ونحوها ؟ هل آثم لو جارت الوالد بالسكنى فيها على ما فيها من شبهة ؟ وما هو التصرف الصحيح في مثل هذه الحالة ؟ علما بأن بداية هذه المشكلة قديمة ؟ وهل سكوت صاحب الحق يفهم منه أنه قد سامح بذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجوز الاعتداء على حق الغير ، أرضا كانت أو غيرها ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء/29 . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد (20172) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1459) .

وقد جاء في شأن الأرض وعيد شديد لمن اقتطع منها شيئا بغير حق ، فقد روى البخاري (3198) ومسلم (1610) واللفظ له عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) .

وروى أحمد عَنْ يَحْيَى بْنِ مَرْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفَرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (240) .

وروى مسلم (1978) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ) . ومنار الأرض : علاماتها وحدودها .

فالواجب على أبيك أن يتوب إلى الله تعالى ، وأن يرد الحق إلى أهله ، وسكوت الورثة عن فعله لا يعني رضاهم به ، لكن لعلمهم

يراعون حق القرابة ، ولا يريدون إثارة المشاكل .

وينبغي أن تستمر في نصحه وتذكيره ، ولو استعنت ببعض أهل الخير والصالح كان حسنا ، كأن تشير على خطيب الجامع أن يتكلم على الظلم وأكل المال بالباطل ويشير إلى الاعتداء على أرض الغير ، فإن هذا المنكر مما تساهل فيه بعض الناس .
ثانيا :

الأرض المغصوبة لا يحل البقاء فيها ، ويلزم الخروج منها ، والصلاة عليها محل خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من يرى عدم صحتها كما هو مذهب الحنابلة ، ومنهم من يرى صحتها مع الإثم ، وهو مذهب الجمهور .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ولا أعلم دليلاً أثرياً يدلُّ على عدم صحَّة الصَّلَاة في الأرض المغصوبة، لكن القائلين بذلك علَّلوا بأن الإنسان منهيٌّ عن المقام في هذا المكان ؛ لأنه مُلْك غيره ، فإذا صَلَّى فصَلَّته منهيٌّ عنها ؛ والصَّلَاة المنهيُّ عنها لا تصحُّ ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ) ولأنها مضادَّةٌ للتعبُّد، فكيف يُتعبَّد لله بمعصيته ؟ " انتهى من "الشرح الممتع" (2/248).

ثالثا :

لا يجوز أن تجاري والدك في السكنى على ما غصب من الأرض ، بل لا يجوز أن تطيعه لو أمرك بذلك ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وأما الجزء المملوك لوالدك فلا حرج عليك ولا عليه في سكناه والانتفاع به .
والله أعلم .